تزوجها من غير لغوات الولاية مقيدة بالنظر فعنده مع انه يبطل العقد ولهات
الحكم به ورعلى دليل النظر وهو قرب القرابة دون النكاح مقاصد تربو على
ذلك بخلاف غيرهما من الاولياء لعدم دليل النظر زيلعي قوله لغير الاب والجد شهمان
المعتوهة وسيد الامة ويدخل في الغير وكيل الاب فلو زوج الطفل لغير كفء
لم يجز فتنبه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يعين له المقدار الذي هو غبن فاحش
اما اذا عينه فيصح نهر قوله فصل في الولاية في النكاح وغيره الصواب في
الوكالة كما في النسخ ولما كانت الوكالة نوعا من الولاية كانت تناسب الولاية
الاصلية ثم ذكر الفضولي لتأخره عنها لان النفاذ بالاجازة انما يثبت الى المجيز
وبدأ بالولي لقوته وان كان الفصل معقودا للوكيل قوله سنت عمه الصغير
اذ لو كانت كبيرة فان باذنها كان وكيلا وان بغير اذنها ففضولي وهذه
المسألة من جزئيات قوله وللولي انكاح الصغيرة قوله من نفسه صوابه
نفسه باسقاط من قال في المغرب زوجته امرأة وتزوجت امرأة وليس
في كلامهم تزوجت بامرأة ولا زوجت منه امرأة قوله اذا كانت الولاية له
بان لم يكن هناك غيره او لم يكن محجوبا عمن هو اقرب منه قوله او يذكر اباها
كان عليه ان يترك وجرها حتى يكون متفقا عليه قوله ينبغي ان يذكر
اسمها ينبغي هنا للوجوب لا للندب قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز لامتناع
كون الواحد مملكا ومتملكا كما في البيع قلنا هو في النكاح سفير ومعبر فكلامه
هو كذلك لا يمتنع ان يكون مملكا ومتملكا اذ لا مانع في التعبير انما المانع في
الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء وفي البيع اصيل ولذا رجعت الحقوق
اليه ونقض باذا زوجها على عبده فانه يلزمه تسليمه مع انه سفير محض
واجيب بانه انما لزمه بالتزامه لا باصل العقد كالبيع واذا سلمه لا يرجع على

الزوج

الزوج بشيء ولو قال بالف من مالي او بالثمن هذه جاز ولا يلزم الوكيل شيء نهر
نائبه الايجاب لعموم مقام القبول في خمس صور بان يكون وليا او وكيلا من
الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا او وليا من جانب او وليا من جانب وكيلا من جانب
در قوله والامة ولو ام ولد قوله كنكاح الفضولي كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز
الوقوع انعقد موقوفا على الاجازة وما لا مجيز له يبطل والمراد بالمجيز من له قدرة
الامضاء فلو باع الصبي ماله او اشترى او زوج امته او كاتب عبده توقف على
اجازة الولي ولو طلق او خلع او اعتق عبده بطل لعدم المجيز فتح واعلم ان الفضولي
قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح قولا ولا فعلا بخلاف البيع نهر قوله وقال ابو
يوسف لا هو يقول لو كان مأمورا من الجانبين ينفذ فاذا كان فضوليا
يتوقف ولهما ان الموجود شطر العقد لانه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة وشطر
العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس بخلاف المأمور من الجانبين لانه ينتقل كلامه
الى العاقدين ولا فرق عندهما بين ان يتكلم بكلام واحد جرى بين الفضوليين
متعدد تام قوله خلافا لهما لان العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على اثبات
حكمه فيلغو ولنا ان ركن التصرف صدر من اهله مضافا الى محله ولا ضرورة في الغائه
فينعقد موقوفا حتى اذا رأى المصلحة ينفذه وقد يتراخى حكم العقد عن العقد هداية
قوله والمأمور بنكاح امرأة نكرها دلالة على انه لو عينها وزوجها له مع اخرى
لا يكون مخالفا بل ينفذ عليه في المعينة ولو وكله ان يزوجه فلانة او فلانة فـ
بهما زوجه جاز خانية قوله مخالف بامرأتين في عقد لانه لا وجه لتنفيذهما للمخالفة
ولا لتنفيذ احدهما غير عين للجهالة ولا الى التعيين لعدم الاولوية فالحق المعراجية
يتعين التفريق ورده الزيلعي بان له ان يجيزهما او احدهما واجيب بان المراد اذا
لم يجز نكاحهما او رده ولو زوجه اياهما في عقدين لغا الاول وتوقف الثاني ويتزوج بأ

ان
او بكلامين لان
قبولهم لغير نفسه
بالتقدم نهر
قوله اتفاقا لان
تام
لغة
مراتب

Copyright © King Saud University